تقرير حقوق الإنسان في تونس لعام 2013

ملخص تنفيذي

تونس جمهورية دستورية ذات نظام برلماني متعدد الأحزاب، وحكومة تم تعيينها بعد أن أطاحت ثورة يناير/كانون الثاني بالرئيس السابق زين العابدين بن علي. واستلمت الحكومة المؤقتة سلطاتها في 27 فبراير/شباط، برئاسة رئيس الوزراء علي العريّض. في أكتوبر/تشرين الأول 2011 انتخب المواطنون في انتخابات حرية ومنصفة جمعية تأسيسية بدأت العمل على صياغة دستور جديد في أكتوبر/تشرين الأول 2012. كما تم تكليف الجمعية بمهمة إعداد قانون انتخابي جديد تمهيدا لانتخاب حكومة دستورية. وفشلت السلطات أحيانا في ممارسة سيطرة فعالة على قوات الأمن. وارتكبت قوات الأمن انتهاكات لحقوق الإنسان.

تضمنت أهم مشاكل حقوق الإنسان قيودا على وسائل الإعلام وحرية التعبير، واستخدام قوة مفرطة ضد المحتجين، وغياب تحقيقات شفافة وسريعة في مزاعم سابقة عن انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتضمنت مشاكل حقوق الإنسان الأخرى التعذيب وإساءة معاملة بدنية أخرى، وسوء أوضاع السجون ومراكز الإحتجاز، والإعتقال والإحتجاز التعسفي، وغياب الإستقلال القضائي وتهاون في بيئة الإدعاء العام مع شفافية ضعيفة واعتماد على الإعترافات التي يتم الحصول عليها بالإكراه، وعوائق أمام مشاركة النساء الإقتصادية والسياسية.

اتخذت الحكومة خطوات للتحقيق مع مسؤولين ارتكبوا انتهاكات، لكن التحقيقات في انتهاكات الشرطة وقوات الأمن استغرقت وقتا طويلا وافتقرت إلى الشفافية. وأدى غياب إجراءات المتابعة في بعض القضايا إلى تشكيك النقاد في التزام الحكومة بالمقاضاة الجادة للمتهمين، مما خلق بدوره انطباعا لدى البعض في المجتمع المدني بوجود إفلات من العقاب.

القسم 1. احترام سلامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

وردت تقارير ذات مصداقية بأن قوات الأمن استخدمت قوة مفرطة أدت إلى وفيات أثناء محاولة ضبط حشود عنيفة في الجزء الأول من العام.

على سبيل المثال، قتلت الشرطة في 19 مايو/أيار أحد عابري السبيل وجُرح ثلاثة على الأقل بعد أن تحولت احتجاجات في مدينة تونس إلى العنف. وكان المحتجون يتظاهرون ضد قرار الحكومة بعدم السماح بإقامة مهرجان لأنصار الشريعة بتونس، وهي جماعة سلفية متشددة. ولم تتوفر نتائج تحقيق داخلي أجرته وزارة الداخلية بحلول نهاية العام.

وفي 26 يوليو/تموز، توفي محمد المفتي بعد تلقيه ضربة على الرأس من قذيفة غاز مسيل للدموع أطلقتها الشرطة أثناء مظاهرة في مدينة قفصة في وسط البلاد.
وفي 1 نوفمبر/تشرين الثاني، توفي وليد دنقير بعد فترة قصيرة من قيام الشرطة باحتجازه. وأفادت والدته أنها رأت إصابات على رأسه ورضوضا واسعة عندما شاهدت جثته في وقت لاحق من نفس اليوم. وخلص

تحقيق داخلي إلى أن دنقير توفي من جرعة مفرطة من المخدرات، وأن الإصابات على جسمه كانت نتيجة التشريح.

وواصلت الشرطة حتى نهاية العام التحقيق في قضية محمد لطفي نقض، المنسق الجهوي لحزب نداء تونس المعارض، والذي توفي في أكتوبر/تشرين الأول 2012 أثناء اشتباكات مع أعضاء الرابطة الوطنية لحماية الثورة. وقد ادعى أعضاء حزب نداء تونس أن نقض لقي مصرعه إثر ضربة على الرأس بعد أن قام المتظاهرون المؤيدون للحكومة بمداهمة مكتبه. وقالت وزارة الداخلية أن العنف وقع فعلا، لكن سبب الوفاة ربما كان سكتة قلبية.

واتهمت الحكومة متطرفين سلفيين، بما في ذلك أنصار الشريعة بتونس، بالتورط في اغتيال اثنين من وجوه المعارضة السياسة، هما شكري بلعيد في 6 فبراير/شباط، ومحمد براهمي في 25 يوليو/تموز. كما اتهمتهم الحكومة بقتل ثمانية جنود في منطقة جبل الشعانبي في 29 يوليو/تموز.

وقد وقعت خسائر في الأرواح في صفوف الجيش والشرطة والحرس الوطني في عمليات ضد الإرهاب. وانخفض عدد هجمات المدنيين على قوات الأمن مقارنة مع سنة 2012. وألقت الحكومة باللوم على المتطرفين السلفيين لهجمات ضد الشرطة في سيدي بوزيد (26 فبراير/شباط)، وسليانا (22 مارس/آذار)، وهرقلة (12 إبريل/نيسان.)

وبدأت الحكومة أيضا تصعّد جهودها لمواجهة الجماعات المتطرفة في أواسط العام، بعد حظر المؤتمر السنوي لجماعة أنصار الشريعة بتونس في مايو/أيار. ففي 27 أغسطس/آب، صنفت الحكومة رسميا جماعة أنصار الشريعة بتونس كمنظمة إرهابية، وبدأت ملاحقة كبار أعضاء جناحها العسكري، حيث اعتقلت ثاني أعلى قائد فيها، وهو محمد خياري، في 9 سبتمبر/أيلول.

ب- الاختفاء

لم ترد أي تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

مع أن القانون يحظر هذه الممارسات، وردت تقارير ذات مصداقية بأن قوات الأمن في بعض الحالات أساءت معاملة المحتجزين وعذبتهم. وقد تلقى العديد من المنظمات الدولية شهادات مباشرة عن تعرض أفراد لمعاملة جسدية قاسية بسبب مشاركتهم في المظاهرات.

في 29 أغسطس/آب دعت المنظمة غير الحكومية "هيومان راتيس ووتش" إلى إجراء تحقيقات في إساءة المعاملة ادعاها سجينان، هما محمد أمين القاسمي وثامر الناصري، اللذان احتجزا في سجن المرناقية، بموجب قانون مكافحة الإرهاب. ومع أن القاسمي قرر عدم توجيه اتهامات، إلا أن الإدارة العامة للسجون والإصلاح قامت بتحقيق. ولم تتوفر استنتاجات متعلقة باتهامات القاسمي والناصري حتى نهاية العام.

وفي 9 أكتوبر/تشرين الأول، أقر المجلس الوطني التأسيسي بالإجماع قانونا لإنشاء الهيئة الوطنية لمنع التعذيب. وتتولى الهيئة الجديدة مسؤولية رصد مزاعم عن التعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الإحتجاز. ولم تكن قد بدأت عملها بحلول نهاية العام.

وتم تأجيل جلسة للنظر في قضية اغتصاب جرت في سبتمبر/أيلول 2012 تورط فيها ثلاثة ضباط شرطة، حتى 20 كانون الثاني/يناير 2014، بناء على طلب الإدعاء. وأفادت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن هذه القضية تحديدا قد شجعت النساء على إعلاء الصوت بحريّة أكبر لشجب الإغتصاب.

أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

كانت أحوال السجون ومراكز الإحتجاز سيئة. وأنفقت الإدارة العامة للسجون والإصلاح 4,090 دينارا تونسيا (2,500 دولار) على كل سجين سنويا.

الأوضاع المادية: في 13 سبتمبر/أيلول، وجه المدير العام للسجون والاصلاح آنذاك، حبيب السبوعي، اللوم إلى "أخطاء الماضي" للوضع "الكارثي" في نظام السجون. وقد عانت السجون من نقص في العاملين وافتقار إلى المعدات المناسبة للتعامل مع عدد من النزلاء.

واستمر الإكتظاظ على الرغم من قرارات عفو صدرت بشكل دوري في العامين الماضيين. والواقع أن كثيرا من السجون كان يضم أكثر من العدد المقرر له، وذلك لأسباب منها عمليات التمرد التي جرت في السجون في 2011، والتي تسببت في أضرار لـ 14 سجنا، وأدت إلى نقل أعداد كبيرة من السجناء. وفي مارس/آذار 2012، قام خبراء من مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان بزيارة خمسة سجون، وأعربوا عن شواغل خطيرة بخصوص الإكتظاظ، حيث وصفوا الحيّز الشخصي المتاح للسجناء بأنه غير كافٍ.

واعتبارا من فبراير/شباط، كان هناك 21,715 سجينا ومحتجزا، 54 بالمئة منهم في الحبس قبل المحاكمة. وكان 85 بالمئة من السجناء في المرناقية، وهو أكبر سجن في البلاد، في الحبس قبل المحاكمة. وقد نسبت المعدلات المرتفعة للحبس قبل المحاكمة إلى مشاكل في الإجراءات القضائية للنظر في القضايا وزيادة في عدد الإعتقالات. وقد أثار عدد المحتجزين قبل المحاكمة شواغل خطيرة بخصوص قدرة الجهاز القضائي على توفير العدالة بدون إبطاء.

ويقضي القانون بالفصل بين المحتجزين قبل المحاكمة والسجناء المدانين، لكن وزارة العدل ذكرت أنها اضطرت لوضع المحتجزين قبل المحاكمة مع السجناء المدانين بسبب الاكتظاظ. وقد عانت سجون كثيرة من تدني في مستويات الإنارة، والتهوية، والتدفئة، لأنها لم تكن قد أنشئت أصلا لتكون سجونا. وأدى الإكتظاظ إلى تفاقم هذه المشاكل. ومن بين مجموع السجون البالغ عددها 27 خلال العام، لا يوجد سوى سجن واحد مخصص للنساء، بالإضافة إلى 8 سجون تحتوي على أجنحة منفصلة للنساء. وكان عدد السجينات 579 امرأة في فبراير/شباط. وأفادت تقارير أن أوضاع احتجاز النساء كانت أفضل من احتجاز الرجال. وكان عدد النزيلات في سجن منوبة، المخصص للنساء، أقل من قدرة السجن على الإستيعاب. وهناك ست مؤسسات إصلاح أخرى مخصصة للأحداث، وقد استوعبت عددا مجموعه 400، منهم نحو 20 فتاة. وكانت الأوضاع في هذه المرافق أفضل من تلك الموجودة في سجون البالغين.

وكانت الخدمات الصحية المتوفرة للنزلاء غير كافية. ولم تتوافر سيارات الإسعاف أو المركبات المجهزة طبيا سوى لعدد قليل جدا من السجون. كما ذكر المسؤولون أيضا عن نقص في المعدات الضرورية لحراس الأمن، وبقية العاملين والسجناء. بالإضافة إلى ذلك، هناك نقص في تدريب الأفراد على إدارة الأزمات، واستخدام القوة، والوعي بحقوق الإنسان.

ورغم أن السجون تعاني من تداعي البنية الأساسية، إلا أن السجناء توافرت لهم مياه الشرب الصالحة.

الإدارة: كان وضع السجلات لا يفي بالغرض. ولم يتم دائما تحديث البيانات أو تدوينها بدقة، وكانت هناك حالات حيث تم إدراج السجين في سجل خاص بقضية معينة رغم أنه (أنها) مدرج في سجل قضية أخرى وصدر ضده حكم آخر. كما كشفت مراجعة قواعد البيانات عن اختلافات بين مُدد العقوبات التي أمرت بها المحاكم وبين زمن العقوبات التي قضاها السجناء في السجن. وتم توفير تدريب لموظفي الإدارة العامة للسجون والإصلاح في أساليب تحسين تصنيف السجناء، وذلك بفضل مساعدة أجنبية.

وحسب تصريحات مسؤولي السجن، كانت هناك تحديات أخرى بما فيها إجراءات المحاكمة الجنائية المطوّلة، ونقص في عدد العاملين في السجون ومراكز الإحتجاز، وظروف العمل الصعبة وانخفاض الأجور. ونادرا ما يجري استخدام أساليب عقاب بديلة للحبس.

سمحت السلطات للمسجونين بأداء الصلاة في زنازينهم، وبتلقي الزيارات العائلية بمعدل مرة واحدة أسبوعيا، وعدد غير محدود من الطرود والرسائل، وبزيارات غير محدودة من المحامين الذين يمثلونهم. ويحصل السجناء على 3 وجبات يوميا، وفرصة للإستحمام مرة واحدة أسبوعيا، وتلقي الطعام والأغراض الشخصية من أسرهم 3 مرات أسبوعيا. وعادة ما يقوم الإخصائيون الإجتماعيون أو خبراء الرعاية النفسية بدور أمين مظالم السجن. وقد افادت التقارير أنه كان بإمكان السجناء البالغين الإلتحاق ببعض برامج التعليم وبرامج التدريب المهني، رغم أن محدوديات الإمكانات جعلت نسبة المشتركين في تلك البرامج أقلية ضئيلة.

ومنحت وزارة العدل عشر جماعات مختلفة من المجتمع المدني قدرة زيارة السجون، شريطة إشعار مسبق قبل 24 ساعة، لكنها منعت الوصول إلى السجناء في الحجز الإنفرادي.

الرصد المستقل: وسّعت الحكومة، بعد ثورة يناير/كانون الثاني 2011، إمكانية الوصول إلى السجون من جانب مراقبين مستقلين غير حكوميين، بما في ذلك جماعات حقوق الإنسان، ووسائل الإعلام، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. ووفقا للتصريح الصادر عن مدير عام شؤون السجون والإصلاح، رغم أن مكتبه بدأ يعمل مع شركاء جدد، مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أبرز شريك في متابعة ومراقبة أحوال السجون. وقد تعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع وزارة العدل لإجراء تدريب على رصد السجون لمراقبين من منظمات مجتمع مدني محلية. ومنحت وزارة العدل عشر جماعات مختلفة من المجتمع المدني إمكانية زيارة السجون، مع أنها اشترطت الحصول على إشعار مسبق قبل 24 ساعة، لكنها منعت الوصول إلى السجناء في الحجز الإنفرادي.

د -الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال والاحتجاز التعسفي، لكن الأجهزة الأمنية لم تراع هذا الحظر على الدوام. ووردت تقارير عن الإعتقال التعسفي لمتظاهرين، وعن احتجاز معارضين للحكومة (انظر القسم 2.أ.).

دور الشرطة وأجهزة الأمن

رغم أن وزارة الداخلية تسيطر على زمام السلطة الشرعية وتتولى مسؤولية إنفاذ القانون، إلا أن الجيش أخذ يلعب دورا أكبر في شؤون الأمن الداخلي في البلاد عقب ثورة 2011. وتشرف وزارة الداخلية على الشرطة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ القانون في المدن الرئيسية؛ وعلى الحرس الوطني (الدرك) المسؤول عن أمن الحدود والقيام بالدوريات في المدن الصغيرة والمناطق الريفية؛ وعلى المديرية العامة للأمن الوطني؛ وعلى قوات مكافحة الحرائق. وحافظت السلطات المدنية على سيطرة فعلية عموما على الشرطة والجيش، مع أن التحقيقات في إساءة المعاملة من جانب الشرطة وقوات الأمن افتقرت إلى الشفافية وكثيرا ما امتدت لعدة أشهر. وقامت الشرطة بتفريق المتظاهرين بالقوة، خاصة أثناء الجزء الأول من العام، مع أن ممارسات ضبط الحشود تحسنت على الرغم من قيام عدة مظاهرات وتجمعات بعد عملية اغتيال سياسي وبدء أزمة سياسية في أواخر يوليو/تموز.

وفشلت قوات الأمن في الملاحقة الفعالة لهجمات من جانب متطرفين سلفيين ضد أفراد ومنازل خاصة ومصالح تجارية، كما فشلت السلطات في ملاحقتهم قضائيا. وفي 28 مايو/أيار، أصدر قاضٍ أحكاما بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ ضد 20 متشددا أدينوا بمهاجمة السفارة الأمريكية في سبتمبر/أيلول 2012. وفي 31 مايو/أيار، استأنفت الحكومة هذا الحكم، لكن الجلسة تأجلت لعدة أسباب، بما في ذلك عدم تمكن الإدعاء من تقديم الوثائق الضرورية، بالإضافة إلى طلب تأجيل من الدفاع. وتم تحديد 28 يناير/كانون الثاني 2014 موعدا جديدا لهذه الجلسة.

لم تتوفر للحكومة الآليات الفعالة التي تمكنها من التحقيق وإنزال العقاب الرادع على الإنتهاكات والفساد والإفلات من العقاب. وكانت الشفافية ضئيلة في الآليات الداخلية، ولا توجد آلية خارجية للتحقيق في انتهاكات وفساد الشرطة. وشارك مسؤولون كبار من الشرطة في برامج تدريب، وأنشأوا مناصب منفصلة لمفتش عام للشرطة والحرس الوطني، ولكن لم يتضح ما هو تأثير هذا التدريب والإصلاح على قوات الأمن عموما.

إجراءات الإحتجاز ومعاملة المحتجزين

يلزم القانون قوات الشرطة بالحصول على إذن تفتيش للقبض على المشتبه فيهم، إلا إذا كانت الجريمة قيد الحدوث، أو كانت من فئة الجنايات. يسمح قانون العقوبات باحتجاز الأشخاص لمدة تصل إلي ستة أيام قبل إحالتهم إلى المحكمة، ويجوز للحكومة أثناء تلك الفترة احتجاز الأشخاص المشتبه بهم دون السماح لهم بالاتصال بأي شخص. ويتعين على الضباط الذين يقومون بالاعتقال إبلاغ من يعتقلونهم بحقوقهم، وإبلاغ عائلاتهم فوراً باعتقالهم، وتسجيل أوقات وتواريخ تلك الإشعارات بشكل كامل. وفشلت الشرطة أحيانا في تطبيق هذه الأنظمة، وقامت أحيانا باحتجاز المتظاهرين بشكل تعسفي.

وللمحتجزين الحق في معرفة حيثيات القبض عليهم قبل مثولهم للإستجواب ويجوز لهم طلب الفحص الطبي؛ إلا أنه ليس لديهم الحق في توكيل الدفاع خلال مرحلة الإحتجاز قبل توجيه التهم والإحالة إلى المحاكمة. ويسمح القانون بإطلاق سراح المتهمين بكفالة، وقد عمل هذا النظام بالفعل. وتمكن المحتجزون بالفعل من ممارسة حقهم في قيام محام بتمثيلهم أثناء توجيه التهمة لهم في المحكمة. وينص القانون على أن توفر الحكومة التمثيل القانوني للمعوزين، وإن كان من غير الواضح ما إذا كان قد تم اتباع ذلك بصفة مستديمة.

وقد يقرّر القاضي في جلسة المحكمة التي توجه فيها التهمة إلى المتهم الإفراج عنه أو توقيفه واحتجازه إلى أن يحين تاريخ محاكمته.

في الحالات المتعلقة بجرائم تفوق عقوبتها خمس سنوات أو تتعلق بقضايا الأمن الوطني، قد تمتد فترة الاحتجاز الأولية قبل المحاكمة إلى ستة أشهر، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتمديد هذه الفترة لفترتين إضافيتين طول كل منهما أربعة أشهر. أما في حالات الجرائم التي لا يجوز أن تفوق عقوبتها السجن خمس سنوات، فيجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بتمديد فترة الأشهر الستة للاحتجاز قبل المحاكمة ثلاثة أشهر إضافية فقط. وخلال هذه المرحلة السابقة للمحاكمة، تجري المحكمة تحقيقا وتستمع للمداولات وتقبل الأدلة والإقتراحات من قبل الطرفين.

وزعمت ثلاث نساء من جماعة الإحتجاج النسائية "فيمين" أن الشرطة عاملتهن بقسوة عند اعتقالهن أثناء قيامهن بالإحتجاج وهن عاريات الصدور أمام وزارة العدل تأييدا لزميلتهن الناشطة أمينة السبوعي (انظر القسم 2.أ.).

الاعتقال التعسفي: قامت الشرطة باعتقالات عشوائية للمتظاهرين وعابري السبيل. ففي 9 فبراير/شباط اعتقلت الشرطة 375 متظاهرا في مدينة تونس بعد اغتيال قائد المعارضة اليساري شكري بلعيد (انظر القسم 1.أ.). وقتل أحد ضباط الشرطة، وجُرح 59 شخصا.

الإحتجاز قبل المحاكمة: بقي الإحتجاز قبل المحاكمة أمرا لا يمكن التكهن به، وقد يمتد من شهر واحد إلى عدة سنوات، وذلك لأسباب أهمها عدم كفاءة الجهاز القضائي ونقص الموارد. وأشارت منظمة "هيومان رايتس ووتش" في تقرير لها في ديسمبر/كانون الأول وجود ثغرات في القوانين التي تحكم الإحتجاز قبل المحاكمة، وسوء الأوضاع المادية في أماكن الحجز، وانتهاكات متكررة للإجراءات القانونية الواجبة، وعدة قضايا من إساءة المعاملة أثناء الإعتقال والإستجواب.

العفو: صدر عفو عن أكثر من 2,300 سجين خلال العام حتى سبتمبر/أيلول. وكان غالبية السجناء الذين أطلق سراحهم متهمين بجرائم بسيطة. وفي عفو صدر في أوائل أغسطس/آب، أعلنت وزارة العدل أن قرارات العفو لن تغطي سجناء تورطوا في أعمال إرهابية.

هـ - الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص القانون على استقلال السلطة القضائية، غير أن السلطة التنفيذية مارست نفوذا قويا على الإجراءات القضائية ونتائج القضايا، خاصة في القضايا التي تمس معارضين سياسيين وحرية التعبير عن الرأي. وقامت جمعية القضاة التونسيين بالتظاهر في 17 و 18 إبريل/نيسان، بعد أن قدمت شكوى رسمية في 4 فبراير/شباط احتجاجا على تعيينات القضاة والتأخير في خطط تأمين الإستقلال القضائي. وردّت الحكومة بإنشاء الهيئة العليا للقضاء، وهي هيئة مؤقتة مهمتها الإشراف على الجهاز القضائي إلى حين اعتماد دستور جديد. وخلال أسبوعين في نوفمبر/تشرين الثاني، انضم اتحاد القضاة التونسي إلى جمعية القضاة التونسيين في تنظيم المظاهرات، وتعليق العمل لمدة ساعتين، وإضراب للقضاة في 19 و 20 نوفمبر/تشرين الثاني. واعتبرت الوزارة أن الإضراب مخالف للقانون، بناء على حظر من عام 1967 لا يزال ساريا.

وأمضى وزير العدل نذير بن عمو معظم العام مدافعا عن وزارته، وقال في 8 مارس/آذار أن الأولوية العليا لوزارته هي استقلال القضاء. وفي 19 سبتمبر/أيلول، استدعى المجلس الوطني التأسيسي الوزير للرد على اتهامات بأن السلطة التنفيذية كانت تمارس نفوذا مفرطا على الجهاز القضائي. وركزت الإتهامات على التباين بين القضايا التي تمس متطرفين دينيين، والذين غالبا ما لم يتعرضوا للمقاضاة أو تلقوا أحكاما مخففة، والقضايا ضد علمانيين أو قضايا تمس حرية التعبير، والتي نتجت عنها أحكام قاسية (انظر القسم 2.أ.).

إجراءات المحاكمة

يحق للمتهمين في المحاكم المدنية أن يعتبروا أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم، ولهم الحق في محاكمة علنية، والمحاكمة أمام هيئة محلفين. ولهم الحق أيضاً في استشارة محامي الدفاع أو أن تقوم المحكمة بتوفير وكيل الدفاع على نفقتها؛ وحق مواجهة الشهود ضدهم وتقديم شهود الدفاع وكافة الأدلة والبراهين؛ وحق الإطلاع على الأدلة التي بحوزة المحكمة؛ وحق الإستئناف ضدهم. وينص القانون على وجوب إخطار المتهمين على الفور، وبكافة التفاصيل الخاصة بالتهم الموجهة إليهم (وتوفير خدمات ترجمة مجانية إذا لزم الأمر). كما يتعين إتاحة الوقت الكافي والمرافق لإعداد الدفاع وعدم إجبار الأفراد على الشهادة أو الإقرار بالذنب. وكانت الإجراءات عموما ممتثلة للقانون، مع أن المتهمين اشتكوا من عدم الإلتزام بقانون إجراءات المحاكمة.

وفي 22 أغسطس/آب، أصدرت محكمة حكما بالسجن 21 شهرا ضد اثنين من مغني "الراب"، هما علاء اليعقوبي (الشهير باسم ولد الـ 15) وأحمد بن أحمد (الشهير باسم كلاي بي بي جي)، بتهمة "شتم الشرطة"، والتشهير بمسؤولين حكوميين، والمساس بالأخلاق العامة بناء على ما وصفتها السلطات بأغنية "فاضحة" تنتقد الشرطة تم تقديمها في حفل غنائي في مدينة الحمامات. وقال محامي اليعقوبي أن موكله لم يتلق تبليغا مسبقا بالمحاكمة. واختفى اليعقوبي عن الأنظار آنذاك مختبئا، لكنه مثُل أمام محكمة الإستئناف في 5 ديسمبر/كانون الأول، حيث جرى تخفيف الحكم الأصلي ضده إلى أربعة أشهر. وتم إطلاق سراحه بعد أسبوعين، بعد تبرئته نتيجة استئناف آخر. وفي سبتمبر/أيلول تم تخفيف الحكم الصادر على أحمد بن أحمد إلى ستة أشهر، وأطلق سراحه من السجن أخيرا في 17 أكتوبر/تشرين الأول بعد استئناف ناجح. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، صدرت أحكام بالسجن أربعة أشهر مع وقف التنفيذ ضد صحفي واثنين من مغني الراب بتهمة "التعدي على الأخلاق العامة"، وذلك لاحتجاجهم على التهم المقدمة ضد اليعقوبي.

وفي 18 سبتمبر/أيلول رفض الصحبي الجويني، عضو اللجنة التنفيذية في الإتحاد الوطني لنقابات قوات الأمن التونسية، المثول أمام قاض بعد أن تم استدعاؤه من دون حضور محاميه. وأصر القاضي على أن من غير الضروري حضور محاميه لأن الجويني استُدعي كشاهد، لكن الإتحاد ساورته شكوك في أن القاضي قد يحاكم الجويني في تكتيك كثيرا ما كان يجري استخدامه في ظل النظام السابق. وتم تأجيل الجلسة آنذاك، ولم يتم تحديد تاريخ جديد بحلول نهاية العام.

تتبع المحاكم العسكرية لوزارة الدفاع. وللمحاكم العسكرية سلطة النظر في القضايا المتعلقة بالأشخاص العسكريين والمدنيين المتهمين في جرائم الأمن الوطني. ويجوز للمتهم استئناف حكم المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا المدنية. وقال مناصرو حقوق الإنسان أن جرائم الأمن الوطني كان يجري تعريفها على نحو فضفاض جدا، لكنهم أقروا أنه بعد إصلاح المحاكم العسكرية في يوليو/تموز 2011، أصبح المتهمون في المحاكم العسكرية يتمتعون بنفس الحقوق مثل المتهمين في المحاكم المدنية، بما في ذلك إمكانية انتقاء محاميهم، وإمكانية الإطلاع على ملفات القضية والأدلة، واستجواب الشهود ضدهم، واستدعاء شهود لصالحهم، والحق في الإستئناف. ولا توجد قوانين استثنائية أو متخصصة للمحاكم العسكرية.

السجناء والمحتجزون السياسيون

لم ترد أي تقارير عن وجود سجناء أو معتقلين سياسيين.

الإجراءات القضائية المدنية والتعويضات

يجوز للمواطنين طلب الحصول على تعويضات مدنية عن تعرضهم لانتهاكات حقوق الانسان.

وكاستثناء لذلك، نظرت محاكم عسكرية في مطالب للحصول على تعويضات مدنية مقابل انتهاكات مزعومة ارتكبتها قوات الأمن أثناء الإضطرابات المدنية خلال الثورة. ونظرت المحاكم المدنية خلال العام في قضايا تنطوي على مزاعم بانتهاكات من جانب قوات الأمن. ولم تتقدم بعض القضايا لأن مسؤولين في قوات الأمن، وأحيانا بعض القضاة المدنيين، رفضوا التعاون في التحقيقات.

و) التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

لم ترد تقارير ذات مصداقية بأن الحكومة رصدت أو اعترضت المراسلات بين المدنيين بدون إذن قضائي.

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

ينص القانون على حرية التعبير والصحافة، وكثيرا ما كانت مقالات تنتقد الحكومة تُنشر في وسائل الإعلام المطبوعة وعلى الإنترنت، ولكن ظلت هناك قيود مستمرة على حرية التعبير والصحافة خلال العام. ومارس الصحفيون والناشرون الرقابة الذاتية.

حرية التعبير: ظل الحديث الذي يُعتبر مسيئا للمشاعر المحلية يُعامل كجريمة. وتنص تدابير وقانون الإتصالات مثلا على تجريم الخطاب الذي يتسبب في "يضر بالنظام العام أو بالأخلاق العامة"، أو الذي يسيء للآخرين عمدا "بأسلوب يخدش الحياء العام." وقد اجتذبت أمينة السبوعي، وهي عضو سابق في حركة الإحتجاج الراديكالية "فيمين" انتقادات واسعة بعد أن نشرت صورا لنفسها عارية الصدر على الإنترنت في 1 مارس/آذار. واعتقلتها الشرطة في 19 مايو/أيار لكتابتها كلمة "فيمين" على حائط مقبرة في القيروان، احتجاجا على اجتماع للسلفيين كان مخططا له. وزعمت السبوعي، اثناء انتظارها المحاكمة، أن الحرس أساؤوا معاملة نزلاء آخرين في الحبس، وجرى اتهامها آنذاك بتوجيه الإهانة والتشهير. وزعمت جماعات لحقوق الإنسان أن هذه التهم نتجت عن أساليب احتجاجها المثيرة للخلاف. وأسقطت السلطات التهمتين في 11 يوليو/تموز، وتم إطلاق سراح السبوعي في 1 أغسطس/آب، بعد قضاء ثلاثة أشهر في السجن. لكن تهمة تدنيس حرمة مقبرة ظلت قائمة بحلول نهاية العام.

حريات الصحافة: اعتقلت السلطات أو لاحقت قضائيا عددا من الصحفيين لنشرهم مقالات انتقدت سياسيين بارزين. وفي 17 سبتمبر/أيلول، دعت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين إلى إضراب عام، إثر عدد من الإعتقالات التعسفية، بما في ذلك اعتقال زهير الجيس، الذي كان قد انتقد الرئيس المنصف المرزوقي، وزياد

الهاني، الذي كان قد اتهم المدعي العام بتزويد أدلة لتبرير اعتقال مصور صحفي بسبب تصويره حادث رشق وزير الثقافة مهدي مبروك بالبيض. ومثل الجيس أمام المحكمة بعد أن زعم محلل في مقابلة له على البرنامج الإذاعي الذي يقدمه الجيس أن قناة الجزيرة التلفزيونية تدفع أموالا شهرية إلى الرئيس المنصف المرزوقي. وتلقى الجيس أمرا بالمثول أمام المحكمة الإبتدائية بتونس، مع أن مكتب الرئيس نفى رفع دعوى ضده. وتم إطلاق سراح الجيس بعد قضاء عطلة نهاية الأسبوع في السجن، الأمر الذي قاد إلى إضراب للصحافيين في كل أرجاء البلاد. وفي نهاية العام، سعى الهاني، وهو مؤيد صريح لقضايا حقوق الإنسان، إلى تشكيل نقابة وتحسين حماية الصحفيين.

وفي 11 سبتمبر/أيلول أطلقت السلطات سراح المنتج التلفزيوني سامي الفهري بعد أكثر من سنة في السجن. وكان الفهري قد اتهم بالفساد بعد أن بثت قناته التلفزيونية، "التونسية"، برنامجا سياسيا ساخرا انتقد السياسيين، خاصة المنتمين إلى حزب حركة النهضة الإسلامي. وجاء إطلاق سراحه بعد 10 أشهر من قرار محكمة النقض، وهي أعلى محكمة في البلاد، برفض أمر احتجاز الفهري.

وأشارت منظمات غير حكومية دولية مثل "هيومان رايتس ووتش"، وصحافيون وناشطون من المجتمع المدني إلى قضايا الجيس والهاني والفهري كدليل على أن السلطات قمعت الصحافيين الذين انتقدوا الحكومة. كما اتهم النقاد الحكومة أيضا بالسعي إلى التحكم بوسائل الإعلام من خلال تعيينات للمدراء التنفيذيين في مؤسسات الإعلام الحكومي، ومن خلال اعتقال ومقاضاة صحافيين بموجب المجلة الجزائية [أي قانون الجزاءات]، بدلا من المرسومين رقم 115 و 116 الصادرين في عام 2011، واللذين صُمما لحماية الصحافيين من المضايقة ومن أجل إلغاء الأحكام بالسجن بتهمة التشهير الجنائي وجنايات أخرى تتعلق بحرية التعبير.

العنف والمضايقة: واصلت قوات الأمن مضايقة وتهديد الإعلاميين أثناء مظاهرات الشوارع أو الاحتجاجات. ففي 27 يوليو/تموز، هاجمت الشرطة تسعة صحافيين على الأقل كانوا يغطون اعتصاما خارج المجلس الوطني التأسيسي. وقالت تقارير إخبارية أن بعض الصحافيين أُدخلوا المستشفيات، مع أن الإصابات لم تكن خطيرة. وانتقدت الشبكة العربية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية، هذا الهجوم كمحاولة من قوات الأمن للثني عن تغطية الإعتصام. وفي بيان أُرسل إلى مركز تونس لحرية الصحافة، اعتذر ناطق باسم وزارة الداخلية على هذه الهجمات ووعد بإجراء تحقيق.

حرية الإنترنت

لم تكن هناك قيود حكومية على الوصول إلى الانترنت أو أية تقارير موثوقة تفيد بأن الحكومة راقبت البريد الالكتروني أو غرف الدردشة عبر الانترنت بدون إذن قضائي. ولم توجد رقابة على المواقع الإلكترونية، بما في ذلك المواقع الإباحية الجنسية. وأفاد اتحاد الإتصالات الدولي أن عدد مستخدمي الإنترنت في سنة 2011 بلغ 4.4 مليون تونسي، أي 41 بالمئة من السكان.

وفي 9 سبتمبر/أيلول صدر أمر باحتجاز القائد النقابي وليد زروق بسبب نشره تعليقا على صفحته في موقع "فيسبوك" زعم فيه أن سياسة المقاضاة التي ينتهجها المدعي العام في إحدى محاكم تونس كانت مسيّسة. واتهمه الإدعاء باتهام موظف حكومي بانتهاك القانون من دون توفير أدلة، وبالتشهير بموظفين حكوميين، وذلك بموجب المادتين 128 و 225 من المجلة الجزائية.

الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

لم ترد تقارير عن قيود حكومية على الحريات الأكاديمية، مع أن الأصوليين الدينيين واصلوا مهاجمة المناسبات الثقافية التي اعتبروها مهينة. وانخفض عدد هذه الهجمات مقارنة مع سنة 2011، لكن الشكاوى استمرت بأن السلطات الحكومية لم ترد بالشكل المناسب.

ففي 8 يوليو/تموز هاجمت مجموعة من السلفيين ممثلين في الكاف أثناء تقديمهم مسرحية مكرسة للسياسي شكري بلعيد، الذي اغتيل والذي كان معارضا صريحا للإسلاميين (انظر القسم 1.أ.). وأفاد شهود أن الشرطة اعتقلت الفنانين بدلا من السلفيين. وتم إطلاق سراح الممثلين في 9 يوليو/تموز، بعد مثولهم أمام قاضٍ.

ب. حرية التجمع السلمي والانتساب إلى الجمعيات

ينص القانون على حرية التجمع والإنتساب إلى جمعيات، لكن حالة الطوارئ التي فرضتها الحكومة قيدت الحق في التجمع. ولم تقم الحكومة عموما بتضييق الحق في الإنتساب إلى جمعيات.

حرية التجمع

لا تزال حالة الطوارئ في البلاد بأكملها، والتي تم إعلانها أصلا أثناء ثورة 2011، سارية حتى نهاية العام. ويحظر القانون أي تجمع يزيد عن 3 أشخاص ويلزم القائمين على تنظيم التجمعات والمسيرات الشعبية والمظاهرات بالتقدم بطلب الحصول على تصريح قبل ميعاد الحدث بثلاثة أيام على الأقل. وفي يوليو/تموز 2012، أعلنت الحكومة أنها بصدد تحسين الوضع الأمني بما يسمح بسلسلة من فترات التمديد مدة كل منها شهر واحد ، بدلا من الفترات السابقة والتي دامت كل منها لمدة ثلاثة شهور. تواصلت المظاهرات التلقائية، والإحتجاجات والإضرابات.

كان سجل القوات الأمنية متضاربا في ما يتعلق بالتعامل مع الإحتجاجات، إذ سعت أحيانا إلى تفريق الحشود الكبيرة باستخدام العنف، وسمحت في حالات أخرى للمظاهرات بالمضي قدما، مع أن المنظمين لم يحصلوا على إذن مسبق. ووقعت عدة حالات قام فيها عناصر الأمن باستخدام العنف في مواجهة المحتجين، خاصة إذا كان المحتجون هم الذين بدأوا باستخدام العنف (انظر القسم 1). وفي أواخر يوليو/تموز بدا أن عناصر الأمن هم الذين بادروا بالعنف ضد متظاهرين يحتجون على اغتيال زعيم المعارضة البارز محمد براهمي في 25 يوليو/تموز (انظر القسم 1.أ.). ومع مضي العام واكتساب الشرطة مزيدا من الخبرة في التعامل مع الإحتجاجات، انخفض عدد هذه الحوادث بشكل كبير.

ففي 6 فبراير/شباط اندلعت احتجاجات تلقائية في في مدينة تونس بعد اغتيال السياسي المعارض شكري بلعيد (انظر القسم 1.أ.). ووقعت مواجهات عندما حاولت قوات الأمن تفريق المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع والهراوات. وفي 19 مايو/أيار قُتل شخص واحد وأصيب ثلاثة آخرون على الأقل بجراح خطيرة أثناء اشتباكات بين متطرفين سلفيين وشرطة مكافحة الشغب في مدينة تونس. وفي أعقاب اغتيال براهمي، استخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والهراوات للفصل بين متظاهرين مؤيدين للحكومة وآخرين مناوئين

لها في وسط مدينة تونس. واتهم عدة أعضاء معارضين في المجلس الوطني التأسيسي الشرطة بضربهم أمام مبنى الجمعية.

حرية تكوين الجمعيات

يلغي القانون الجديد الخاص بالجمعيات والذي اعتمد في عام 2011، العقوبات التي كان ينص عليها القانون السابق، كما يلغي حظر الانتماء إلى، أو العمل في، أية جمعية غير معترف بها أو تم حلها. وتم تسهيل إجراءات التسجيل وأصبح من الأصعب على الكيانات الحكومية إعاقة أو تعطيل عملية التسجيل. والأهم من ذلك كله، أصبح من غير الممكن أن تقوم وزارة الداخلية بعد الآن بإلغاء جمعية ما بدون موافقة السلطات القضائية.

ومنذ سقوط النظام السابق، لم تفرض الحكومة، بصفة عامة، قيودا على تسجيل أو عمل المنظمات الخاصة أو الأحزاب السياسية أو المنظمات النسائية أو منظمات الأقليات أو الهيئات المهنية. ووافقت الحكومة على تأخير تشريعات تحظر على أعضاء سابقين في النظام السابق الإنخراط في نشاط سياسي، إلى ما بعد الإنتخابات البرلمانية القادمة.

ج- الحرية الدينية

أنظر تقريروزارة الخارجية الأميركية عن الحرية الدينية في العالم في الموقع www.state.gov/j/drl/irf/rpt/.

د – حرية التنقل داخل البلاد، النازحون في الداخل، حماية اللاجئين وعديمي الجنسية

يكفل القانون حرية التنقل داخل البلاد والسفر والهجرة إلى الخارج والعودة إلى الوطن، وقد احترمت الحكومة بشكل عام هذه الحقوق. وتعاونت الحكومة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومع منظمات إنسانية أخرى لمساعدة وحماية اللاجئين وطالبي اللجوء، والمهاجرين المشردين وغيرهم ممن يشكلون مبعث قلق.

حماية اللاجئين

الحصول على اللجوء: لا يوجد في تونس قانون يمنح صفة لاجئ أو لاجئ سياسي، لكن الحكومة قدمت بالفعل ملاذا مؤقتا لأكثر من مليون ليبي ومواطنين من دول ثالثة أثناء الإضطرابات في ليبيا المجاورة في سنة 2011. وعاد معظمهم فيما بعد إلى ليبيا أو انتقلوا إلى دول أخرى. وعندما أغلقت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة مخيم الشوشة في يونيو/حزيران، كان لا يزال يضم أكثر من 300 شخصاً مُنعوا من الحصول على صفة لاجئ. وحصل نصفهم تقريبا على تصاريح إقامة مؤقتة، بينما رفض النصف الآخر هذا العرض، بحلول نهاية العام، على أمل الحصول على اللجوء في بلد ثالث.

الترحيل القسري: بعكس العام السابق، لم ترد أية تقارير عن حالات ترحيل قسري في سنة 2013.

الإساءة للاجئين: بعكس العام السابق، لم ترد أية تقارير عن حالات إساءة للاجئين.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

الانتخابات والمشاركة السياسية

الانتخابات الأخيرة: يمنح الدستور المؤقت الحق للمواطنين في تغيير حكومتهم سلمياً. وقد مارس المواطنون هذا الحق في 2011 في انتخابات حرة ونزيهة للجمعية التأسيسية المسؤولة عن سن مسودة قانون الإنتخابات الجديد والإعداد لإنتخاب حكومة دستورية. وبينما كان المجلس الوطني التأسيسي على وشك إنشاء السلطة العليا المستقلة للإنتخابات والإنتهاء من صياغة الدستور، أدى اغتيال قائد المعارضة محمد براهمي في 25 يوليو/تموز إلى سقوط البلد في أزمة سياسية. وكانت المفاوضات الرامية إلى إنهاء وضع الجمود بين الحكومة والمعارضة توشك على التوصل إلى حل عند نهاية العام.

الأحزاب السياسية: وافقت الحكومة في الأشهر التسع الأولى من العام على ترخيص أكثر من 25 حزبا جديدا، مما رفع إجمالي عدد الأحزاب في البلاد إلى 170 حزبا. أما بالنسبة للأحزاب التي رفضت الحكومة تسجيلها فكان ذلك إما بسبب عدم اكتمال البيانات المطلوبة في طلباتها أو لأن برامجها لا تتمشى مع القوانين التي تمنع التمييز والأحزاب السياسية المشكلة على أساس الدين.

مشاركة النساء والأقليات: استمرت النساء في ممارسة النشاط السياسي، لكنهن واجهن أيضا عقبات اجتماعية أمام مشاركتهن السياسية والإقتصادية. وفي مسعى لتحقيق مشاركة مزيد من النساء في العملية الانتخابية، تبنت الحكومة في 2011 قانون المساواة بين الرجل والمرأة في الترشيحات، والذي يفرض على الأحزاب السياسية وضع عدد متساو من المرشحين والمرشحات في قوائمها الانتخابية. وينص القانون أيضا على ذكر أسماء المرشحين والمرشحات بالتناوب من أجل تعزيز فرص المرشحات في اختيارهن عند التصويت. وكانت هناك بحلول نهاية العام 66 امرأة من أصل 217 عضوا في المجلس الوطني التأسيسي، وثلاث نساء في الوزارة التي ضمت 41 عضوا.

القسم 4. الفساد وانعدام الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الرسمي، وقد اتخذت الحكومة بعض الخطوات لكنها لم تطبق هذه القوانين بفعالية. وظلت المؤسسات الحكومية، بما فيها تلك التي تكافح الفساد، تعاني من نقص الموارد.

الفساد: تضمنت الوزارة المشكلة بعد انتخابات2011 دائرة تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء، مهمتها النظر في شؤون الحكم الرشيد ومكافحة الفساد. واستقال محمد عبو، المسؤول الذي يتمتع برتبة وزير، من ذلك المنصب في يونيو/حزيران 2012، وتم إلغاء المنصب عندما تشكلت الحكومة الجديدة في 13 مارس/آذار. وفي 17 يوليو/تموز، وبعد 20 شهرا من إنشائها بمرسوم حكومي، اجتمعت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للمرة الأولى. ولم يكن قد تم تعيين الجهاز التنفيذي لهذه الهيئة بحلول نهاية العام.

وتنظر المحكمة الإبتدائية بتونس في قضايا الفساد، وقد نظرت في أكثر من 500 قضية من هذا النوع منذ أن بدأت أعمالها في يناير/كانون الثاني. وكانت قضايا كثيرة تتعلق بالرئيس السابق بن علي، وأفراد أسرته والمرتبطين به. وفي 24 سبتمبر/أيلول أعلن رئيس الهيئة سمير العنابي أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قد نظرت في 6,000 قضية فساد مزعوم، وأحالت 400 منها إلى المحاكم. وفي 1 أكتوبر/تشرين الأول، أكد

وزير المالية إلياس فخفخ أن 100 رجل أعمال كانوا متورطين في قضايا فساد، وأن 20 منهم قد مُنعوا من السفر إلى الخارج.

حماية المبلّغين عن الفساد: لا يوفر القانون حماية للمبلّغين عن الفساد. وفي يناير/كانون الثاني أنشأت منظمة الرقابة "أنا يقظ" موقعا شبكيا لجمع تقارير عن حالات الفساد. وتشجع منظمة "أنا يقظ" المواطنين على الإبلاغ عن الفساد بتوفير إمكانية القيام بذلك دون الإفصاح عن اسم المبلّغ، وبمتابعة المزاعم قبل تقرير ما إذا كان من الضروري إحالة قضايا إلى المحكمة.

الإفصاح المالي: ليس من الضروري على المسؤولين المعينين أو المرشحين أن يقدموا إفصاحات عن الدخل أو الأصول المملوكة.

حق الجمهور في الحصول على معلومات: اعتمد المجلس الوطني التأسيسي تشريعا يمنح الصحافيين ومنظمات المجتمع المدني حق الإطلاع على سجلات النظام السابق، وذلك لتحسين الشفافية والنهوض بالمصالحة الوطنية بعد ثورة 2011. ولكن لا توجد قوانين تمنح الجمهور حق الاطلاع على معلومات حكومية لاحقة.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

تحسنت الظروف المحيطة بعمل جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية إلى حد كبير بعد ثورة 2011. وقامت مجموعة متنوعة واسعة من جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية بالتحقيق في قضايا حقوق الإنسان ونشر استنتاجاتها، من دون عوائق حكومية. وكان مسؤولو الحكومة عموما متعاونين ومتجاوبين مع وجهات نظر هذه المنظمات.

الهيئات الحكومية لحقوق الإنسان: الوكالة الرئيسية التي تكلفها الحكومة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان هي وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، والتي تأسست بعد انتخابات أكتوبر/تشرين الأول 2011. كما أن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية هي وكالة تمولها الحكومة ومهمتها رصد حقوق الإنسان. ومع أن الوزارة استضافت عدة مؤتمرات، إلا أنها لم تنشئ موقعا شبكيا أو تعيّن ناطقا رسميا.

القسم 6. التمييز وإساءات المجتمع والاتجار بالأفراد

يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الإجتماعي، وقامت الحكومة عموما بإنفاذ هذا الحظر، مع أن التمييز ضد النساء وقع نتيجة الإعتماد على القانون العرفي والقواعد الإجتماعية. ولا يتطرق القانون إلى مسألة الإنتماء الجنسي و/أو هوية نوع الجنس، وأدت القواعد الإجتماعية إلى حدوث تمييز.

المرأة

واجهت النساء عوائق أمام مشاركتهن الإقتصادية والسياسية، وكانت قوانين معينة تؤثر على النساء بشكل سلبي. ورغم هذه التحديات، حطمت الحكومة المحظورات السابقة وسعت إلى تغيير القواعد الإجتماعية الخاصة بقضايا مثل العنف المنزلي والعنف ضد النساء والأطفال.

الاغتصاب والعنف الأسري: مع أن القانون يحظر الإغتصاب، إلا أنه بقي مشكلة خطيرة، بما في ذلك الإغتصاب من جانب الزوج. ولم تتوفر قاعدة بيانات شاملة أو موحدة عن عدد حالات العنف الجنسي، لكن جماعات غير حكومية أفادت أن حالات الإغتصاب التي يتم التبليغ عنها ظلت أقل من تلك التي تحدث فعلا.

ويحرّم القانون الجزائي الاغتصاب، وقامت الحكومة عموما بإنفاذ القانون. ولكن لم ترد تقارير عن ملاحقات قضائية للإغتصاب من جانب الزوج. ويفرض القانون عقوبة الإعدام على الإعتداءات الجنسية التي ترافقها أعمال عنف أو تهديد بسلاح. وبالنسبة لحالات الإغتصاب الأخرى، يفرض القانون عقوبة السجن مدى الحياة. وقد تكون العقوبات أشد إذا كانت الضحية دون سن 20 عاما (انظر القسم 6، الأطفال). ومع ذلك، كثيرا ما عملت الضغوط الإجتماعية والثقافية على ثني الضحايا عن الإبلاغ عن الإعتداءات الجنسية.

وظل الإغتصاب موضوعا يحرّم الحديث عنه، ولا يتم الإبلاغ عنه بالدرجة الكافية. وكانت أحكام الإدانة بجرائم العنف الجنسي أقل بكثير من العدد الفعلي للضحايا. فقد وجدت دراسة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري في 2011 أن 15.7 من النساء بين سن 18-64 قلن أنهن تعرضن للعنف الجنسي.

وتفرض القوانين التي تحظر العنف الأسري عقوبات على العنف الذي يرتكبه الأزواج أو الأقارب تبلغ ضعفي العقوبة المفروضة على شخص يرتكب نفس الجريمة وليس من الأقارب، لكن إنفاذ القانون كان نادرا، وظل العنف الأسري مشكلة خطيرة. وقد وردت تقارير من الحكومة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في 2012 مفادها أن 47 بالمئة من النساء قد عانين من إساءة المعاملة الجسدية واللفظية.

ولا توجد برامج تربوية حكومية عن العنف المنزلي، بما في ذلك الإغتصاب. وافتتح أول خط ساخن وملجأ لضحايا العنف المنزلي تديره الحكومة في ديسمبر/كانون الأول 2012، في ضواحي مدينة تونس. ودعا مناصرو هذه القضية إلى إقامة ملاجئ مشابهة في أنحاء أخرى من البلاد.

التحرش الجنسي: كان التحرش الجنسي مشكلة حقيقية، على الرغم من عدم وجود بيانات تقيس مدى انتشاره. يتطلب القانون من ضحايا التحرش الجنسي تقديم شكوى إلى محكمة جنائية حيث يتم التحقيق في الادعاء، وإن كانت قد وقعت بعض المشاكل البيروقراطية التي حالت دون إصدار إدانات في حق الجناة. وتنص المجلة الجزائية[أي مدونة القوانين الجنائية]على معاقبة مرتكبي التحرش الجنسي بالسجن لمدة سنة واحدة ودفع غرامة مالية قيمتها 3000 دينار (1,817 دولار أمريكي). وكانت مجموعات المجتمع المدني تنتقد القانون الخاص بالتحرّش بالنساء بصفته مبهما جدا وبالإمكان إساءة استخدامه. ولم تتوافر بيانات بخصوص عدد الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم أو معاقبتهم على جرائم التحرش الجنسي.

حقوق الإنجاب: لم ترد أي تقارير تفيد بتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك بعيدا عن التمييز أو القسر أو العنف. وقد توفرت للنساء وسائل منع الحمل، وحسب تقارير صندوق الأمم المتحدة للسكان، استخدم حوالي 52 بالمائة من الفتيات والنساء اللائي تتروح أعمارهن بين 15 - 49

وسائل حديثة لمنع الحمل. وبالتعاون مع منظمات غير حكومية، واصلت الحكومة سياسة الحفاظ على مستويات متدنية للإنجاب من خلال حملات التوعية العامة. ووفرت الحكومة الرعاية الصحية الأساسية للنساء بما في ذلك توفير مقدمي الخدمات الطبية المهرة أثناء الولادة ومعالجة الامراض المنقولة جنسيا، رغم أنه لم يكن بإمكان بعض النساء من سكان الأرياف الحصول على هذه الخدمات. كما قامت عدة منظمات غير حكومية محلية مسجلة بتقديم الرعاية للأفراد المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز).

التمييز: يحظر القانون التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة أو الوضع الإجتماعي، وقامت الحكومة عموما بإنفاذ هذا الحظر، مع أن التمييز ضد النساء وقع نتيجة الإعتماد على القانون العرفي والقواعد الإجتماعية. ترتكز مدونة القوانين المدنية إلى قانون نابليون، غير أن القضاة غالبا ما كانوا يعتمدون أحكام الشريعة الإسلامية كأساس للقوانين العرفية في النزاعات العائلية والميراث. وكانت غالبية الممتلكات التي يتم الحصول عليها خلال الزواج تسجل باسم الزوج بما فيها تلك التي حصلت عليها الزوجة بمفردها.

ويحظر القانون القائم على مبادئ الشريعة على المسلمات الزواج من خارج دينهن. وقد أدى تطبيق أحكام الشريعة فيما يتعلق بالميراث إلى تمييز ضد المرأة، على الرغم من أن بعض العائلات تجنب تطبيق الشريعة بتنفيذ عقود بيع بين الآباء والابناء (الذكور والإناث) لضمان حصول البنات على حصص تساوي حصص الأبناء من الممتلكات. وكانت هناك معايير مزدوجة تتعلق بنوع الجنس والدين في قانون الإرث حسب الشريعة: لا يجوز للمرأة غير المسلمة أن ترث زوجها المسلم ولا يجوز للرجل المسلم أن يرث زوجته غير المسلمة. تعتبر الحكومة جميع الأطفال المولودين في هذه الزيجات مسلمين وتحظر عليهم وراثة والداتهم. وباستطاعة المواطنات نقل الجنسية إلى أبنائهن بغض النظر عن جنسية الأب.

وينص قانون الشغل (قانون العمل) صراحة على أجور متساوية مقابل العمل المتساوي وقد طبقت الحكومة ذلك بشكل عام، لكن القانون يسمح ايضا لبعض الموظفات في القطاع العام بالعمل بدوام جزئي مع الحصول على راتب أقل بشكل تناسبي. وقد دافعت الحكومة عن القانون قائلة إنه يتيح للمرأة تحقيق التوازن في حياتها بين الاسرة والحياة المهنية، لكن بعض الناشطات في مجال حقوق المرأة اعتبرن أن معاملة المرأة بشكل مختلف عن معاملة الرجل بموجب القانون يشكل انتهاكا لحقوق النساء. وقد قلصت العوائق المجتمعية والثقافية إلى حد كبير مساهمة المرأة في قوة العمل الرسمية، خاصة في المناصب الإدارية. وحصلت النساء العاملات في القطاع الخاص في المعدل على ثلاثة أرباع ما يتقاضاه الرجال مقابل عمل مماثل.

اختيار الإنجاب بتحيز على أساس نوع جنس الجنين: كان معدل ولادات الذكور للإناث 107 إلى 100. ولم ترد أية معلومات عن جهود حكومية لمعالجة عدم التوازن هذا.

الأطفال

تسجيل المواليد: تُكتسب الجنسية بالولادة من الوالدين، وينص القانون على ضرورة تسجيل المواليد الجدد خلال 10 أيام. وبعد ذلك، يظل أمام الوالدين مهلة 30 يوما لتبرير عدم قيامهم بتسجيل المولود.

إساءة معاملة الأطفال: لم تتوفر معلومات إحصائية بشأن إساءة معاملة الأطفال.

الزواج القسري والمبكر: السن الأدنى للزواج لكلا الجنسين هو 18 عاما. ولم ترد تقارير عن زواج الأطفال.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون الصور الإباحية للأطفال. يخضع أي شخص يقيم علاقات جنسية مع فتاة دون سن العاشرة للحكم بالإعدام. ويكون أي شخص يقيم علاقة جنسية مع فتاة عمرها من 10 إلى 15 سنة عرضة لعقوبة السجن ستة أعوام. وإذا كان عمر الضحية فوق 15 عاما وأقل من 20، تكون العقوبة السجن خمس سنوات، ما لم يكن الشخصان متزوجين والمرأة عمرها 18 سنة على الأقل. ويحظر القانون العلاقة الجنسية خارج الزواج. تونس ليست مقصدا لسياحة الجنس مع الأطفال.

الاختطاف الدولي للأطفال: ليست تونس طرفا في اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980.

معاداة السامية

يعيش في تونس ما يقدر بنحو 1,500 يهودي. وجرى ارتكاب أعمال متفرقة من العداء للسامية، إذ وردت تقارير عن تدنيس شواهد قبور يهودية في يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وأدانت السلطات هذه الأعمال وإفادات أخرى عن أعمال معادية للسامية. وفي 2 أكتوبر/تشرين الأول، أشار رئيس الجمعية التونسية لدعم الأقليات إلى ثلاثة أمثلة أخرى على أعمال معادية للسامية في جربة، واشتكى من أن قوات الأمن لم تكن تفعل ما فيه الكفاية لحماية الطائفة اليهودية في الجزيرة. ومع ذلك، قلل أعضاء بارزون في الطائفة اليهودية في جربة ومدينة تونس من أهمية هذه الحوادث، وأشادوا بقوات الأمن لجهودها لحماية المواقع الدينية اليهودية، وأصروا على أن الأقلية اليهودية في البلاد لا تشعر أنها مهددة.

الاتجار بالأشخاص

انظر التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الموقع: www.state.gov/j/tip/.

الأشخاص ذوو الإعاقات

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية أو الذهنية في التوظيف والتعليم والسفر الجوي ووسائل النقل الأخرى، والوصول إلى الرعاية الصحية، أو توفير خدمات الدولة الأخرى، ويفرض تخصيص نسبة لا تقل عن 1 بالمئة من وظائف القطاعين العام والخاص للأشخاص ذوي الإعاقات. وأفادت منظمات غير حكومية أن هذا القانون لا يجري إنفاذه بشكل واسع، وأن كثيرا من أرباب العمل لم يكونوا على علم به أصلا. ولم تتوفر إحصاءات عن أنماط إساءة المعاملة في مرافق التعليم والصحة الذهنية، ونادرا ما كان يجري الإبلاغ عن حالات فردية من التمييز في الوظائف ضد الأشخاص ذوي الإعاقات.

ينص القانون الصادر عام 1991، والذي ظل ساريا بعد الثورة، على أن يراعى في جميع المباني العامة الجديدة ضرورة تسهيل دخول المعاقين جسديا إليها، وقد قامت الحكومة بإنفاذ هذا القانون بشكل عام. ولم يكن بإمكان الأشخاص المعاقين دخول واستخدام معظم المباني التي شيدت قبل عام 1991. وقد اعتمدت الحكومة ونفذت بشكل فعال قوانين وبرامج لإتاحة الوصول إلى المباني التي شيدت بعد 1991، ولكن ليس

إلى المعلومات والإتصالات. تصدر الحكومة بطاقات خاصة للمعوّقين للحصول على امتيازات تمكنهم من استخدام مواقف السيارات دون قيود وتمنحهم الأولوية في الحصول على الخدمات الطبية وأفضلية الجلوس في وسائل النقل العام وكذلك الحصول على تخفيضات للمستهلكين. وتقدم الحكومة حوافز ضريبية للشركات لتشجيعها على توظيف الأشخاص المصابين بإعاقات جسدية. وقد كلفت وزارة الشؤون الاجتماعية بمهمة حماية حقوق المعوّقين. وكان هناك حوالي 300 مدرسة تحت إشراف حكومي للأطفال المعوّقين، خمس منها للمكفوفين، ومدرسة للتعليم العالي، ومعهد للتدريب المهني. وتدير وزارة الشؤون الإجتماعية مراكز في مدن تونس والقيروان ونابل وصفاقس، توفر إقامة قصيرة وطويلة المدى وخدمات طبية للمعوّقين الذين يفتقرون إلى سبل العيش الأخرى.

إساءة المعاملة والتمييز وأعمال العنف استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية داخل المجتمع

مع أن العلاقات الجنسية بالرضا بين المنتمين إلى نفس نوع الجنس ليست ممنوعة قانونا بحد ذاتها، إلا أن القانون يجرّم اللواط. وتصل العقوبة في حالة الإدانة إلى السجن ثلاث سنوات، ولكن لم ترد تقارير عن أية قضية جرى فيها إنفاذ هذا القانون خلال العام. ووصف وزير حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية، سمير ديلو العلاقات بين المنتمين إلى نفس نوع الجنس بأنها "شذوذ يحتاج إلى علاج طبي" وأنها منافية للإسلام والثقافة الوطنية.

توفرت بعض الأدلة القائمة على روايات حالات فردية عن تعرض المثليات والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة لبعض أشكال التمييز ضدهم، بما في ذلك ادعاءات بأن ضباط الأمن العام كانوا يقومون أحياناً بمضايقة المثليين علناً واتهموهم بنشر مرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز. وقد ادعى نشطاء حقوق الإنسان أيضا أن أفراد قوات الأمن استمروا في مضايقة الأفراد المعروف عنهم بأنهم مثليات ومثليون ومتحولون جنسيا وذوو ميول جنسية مزدوجة. وعلى الرغم من البيئة المعادية، كانت هناك عدة مواقع شبكية موجهة إلى مجتمع المثليات والمثليين والمتحولين جنسيا وذوي الميول الجنسية المزدوجة، لم تتعرض للرقابة. وكانت صفحة "فيسبوك" الخاصة بمجلة الإنترنت "غيدي" [يوم المثليين] يجري تحديثها بشكل منتظم.

أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

رفضت الشرطة أحيانا أو تأخرت في الإستجابة لتقارير عن أعمال عنف من جانب سلفيين متطرفين، بما في ذلك تعطيل نشاطات ثقافية، وإرغام مصالح تجارية تبيع الكحول على إغلاق أبوابها، وتخريب مؤسسات أو رموز تعتبر "مسيئة للإسلام." في 10 إبريل/نيسان، اقتحم مسلمون متطرفون مدرسة في ولاية نابل واعتدوا على مديرها بعد أن منع دخول فتاة ترتدي النقاب. وفي 18 يونيو/حزيران حكمت محكمة على ستة إسلاميين بالسجن خمس سنوات بتهمة حرق مقام صوفي إسلامي في منوبة، قرب مدينة تونس. وانخفضت نسبة هذا النوع من الأحداث قرب نهاية العام، مع تشدد قوات الأمن في التعامل مع النشاط السلفي العنيف.

القسم 7. حقوق العمال

أ- الحق في تكوين الجمعيات والإنتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يجيز القانون للعاملين حق تنظيم وتشكيل النقابات العمالية والإنضمام إليها. كما يكفل القانون للعمال الحق في الإضراب، شريطة أن يقوم العمال بإشعار نقابتهم بذلك قبل عشرة أيام والحصول على موافقة على الإضراب من وزارة الداخلية. وقد وصف كل من الاتحاد الدولي للنقابات العمالية ومنظمة العمل الدولية المطلب الخاص بالإشعار بالإضراب بأنه عائق أمام حرية التجمع والانتساب إلى الجمعيات. ويشمل الحق في الإضراب الموظفين الحكوميين المدنيين، باستثناء موظفي مرافق الخدمات الأساسية، التي "يؤدي توقفها إلى تهديد أرواح أو سلامة أو صحة جميع المواطنين أو شريحة منهم." غير أن الحكومة لم تصدر أي مرسوم ينص على ماهية الخدمات "الأساسية" على وجه التحديد. ومع أنه بالإمكان إساءة استخدام هذا البند، إلا أن الحق في الإضراب كان محميّا عموما في الهيئات والخدمات الحكومية. ويحظر قانون العمل تمييز أرباب العمل ضد النقابات ومعاقبة المضربين، ويكفل الحق في التفاوض الجماعي. وقامت الحكومة بشكل عام بتطبيق القوانين ذات الصلة.

وتمت تسوية العديد من الخلافات العمالية عن طريق لجان المصالحة والتي كان تمثيل العمال فيها مساويا لتمثيل الإدارة. ومن ناحية أخرى، قام ممثلون من وزارة الشؤون الإجتماعية، والإتحاد العام التونسي للشغل، والإتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بتشكيل لجان إقليمية ثلاثية للتحكيم في النزاعات.

وكانت الاتحادات العمالية نادراً ما تطلب موافقة مسبقة للقيام بإضرابات. وكانت الإضرابات العشوائية (التي لم ترخّص لها إدارة الاتحاد العمالي) شائعة خلال العام. وحدثت بعض الإضرابات والإعتصامات من جانب اتحادات ونقابات تمثل قطاعات بعينها، كتلك التي تمثل أساتذة الجامعات والعاملين في قطاع الصحة. وقد تغاضت وزارة الداخلية عن كثير من الإَضرابات التي لم يكن مرخصاً لها مسبقا، إذا كانت محصورة في منطقة معينة. ولم تكبح حالة الطوارئ أو تمنع قيام الاتحادات العمالية، سواء في القطاع الخاص أو العام، بالإضرابات.

اتهم الاتحاد العام التونسي للشغل أرباب العمل في القطاع الخاص بممارسات معادية للنقابات، بينها طرد الناشطين في النقابات واستخدام عمال مؤقتين لردع تشكيل النقابات والانتساب إليها. وقد شكل العمال المؤقتون في بعض الصناعات، مثل صناعات النسيج والفنادق والبناء، أغلبية كبيرة من اليد العاملة. واستمر الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، مع الحكومة، في الإبقاء على علاقة حصرية مع الاتحاد العام التونسي للشغل دون غيره للتوصل إلى اتفاقات من خلال التفاوض الجماعي. ولم يتم إجراء المفاوضات الجماعية التي تشرف عليها الحكومة إلا مع الاتحاد العام التونسي للشغل. واشتكى ممثلون من الجامعة العامة التونسية للشغل والإتحاد التونسي للشغل من إغفال نقاباتهم واستبعادها من المفاوضات الثلاثية طيلة العام. وقد أقروا أن منظماتهم قد قامت بالإضرابات للحصول على الإعتراف بها كطرف مشارك في المفاوضات الثلاثية. وفي 26 أغسطس/آب انشقّت مجموعة معارضة من الإتحاد العام التونسي للشغل اعتراضا على الإنتخابات الأخيرة للمجلس التنفيذي، وشكلت المنظمة التونسية للشغل.

ب – حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون العمل القسري والإجباري ويفرض عقوبات تصل إلى السجن 10 سنوات لمن يأسر أو يحتجز أو يحبس شخصاً لإجباره على العمل القسري. .

وقامت الحكومة فعليا بإنفاذ معظم القوانين والأنظمة السارية التي تتعامل مع العمل القسري. وقد وقع بعض العمل القسري وعمالة الأطفال القسرية على شكل عبودية منزلية، والبيع في الشوارع، والعمل الزراعي الموسمي (انظر القسم 7.ج.).

راجع أيضا التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع التالي: ./tip/www.state.gov/j

ج) حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

يحظر القانون بشكل عام تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد السادسة عشرة من العمر. ويحظر تشغيل من لم يبلغوا بعد 18سنة في أعمال تشكل تهديداً خطيراً على صحتهم وسلامتهم وأخلاقهم. وكان السن الأدنى للقيام بأعمال خفيفة في القطاعين الزراعي وغير الصناعي خارج أوقات الدراسة هو 13 سنة. ويتعين حصول العمال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و18 سنة على 12 ساعة من الراحة كل يوم، ويجب أن يكون جزء من هذه الساعات بين العاشرة ليلا والسادسة صباحا. ويجوز في القطاعات غير الزراعية تشغيل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و16 سنة ما لا يزيد عن ساعتين في اليوم. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي عدد الساعات التي يقضيها الأطفال يوميا في المدرسة وفي العمل سبع ساعات. وتفرض المجلة الجزائية (مدونة القوانين الجزائية) عقوبة السجن لمدة 10 سنوات في حال أسر أو حجز أو حبس شخص ما لإجباره على العمل القسري وعقوبة بالسجن تصل إلى سنتين لمن يجبر الأطفال على التسول.

وكان مفتشو العمل في وزارة الشؤون الاجتماعية يقومون بمراقبة الالتزام بقانون الحد الأدنى للسن من خلال فحص سجلات العمال. وقام مفتشو العمل أحيانا بتنسيق زيارات تفتيش مفاجئة مع الإتحاد العام التونسي للشغل ووزارة التعليم. وأفادت دراسة أخيرة أن نحو 2.6 بالمئة فقط من الأطفال كانوا يعملون، لكن هذا الرقم لا يتضمن الأطفال الذين يعملون في القطاع غير الرسمي، سواء كباعة شوارع، أو عاملين حرفيين، أو في العمل الزراعي الموسمي.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال على الموقع: www.dol.gov/ilab/programs/ocft/tda.htm.

هـ. ظروف العمل المقبولة

تنص قوانين العمل على مجموعة من الحدود الدنيا من الأجور تقررها الأجهزة الإدارية. وقد ارتفع الحد الأدنى للمرتبات الشهرية للعاملين غير الزراعيين إلى 320 دينارا شهريا (أي ما يعادل 206 دولارت أمريكية)، بينما زاد الحد الأدنى للأجور اليومية للعمال الزراعيين إلى 11.608 دينارا في اليوم أي ما يعادل (7.50 دولارا). ولم تحدث زيادة على مستوى البلاد خلال العام، لكن بعض العمال في قطاعات محددة، مثل النقل والسياحة، تلقوا زيادة في الحد الأدنى للأجور.

وأفادت التقارير أن معدل الفقر كان 15.5 بالمئة في مارس/آذار، لكن مدير المعهد الوطني للإحصاء توقع أن هذا الرقم سيرتفع إلى ما فوق 19 بالمئة إذا توقفت الدولة عن دعم بعض السلع الأساسية. كما توقع أيضا أن يقفز معدل الفقر المدقع من 4.6 بالمئة إلى 6.3 بالمئة. يحدد القانون الحد الأقصى لساعات العمل خلال الاسبوع بـ 48 ساعة لأغلب القطاعات ويقتضي منح العامل استراحة 24 ساعة كاملة كل أسبوع. أما

بالنسبة للقطاعات الأخرى، فإن الحد الأقصى لساعات العمل في الاسبوع هو 40 ساعة مع تعويض بنسبة 125 في المائة عن ساعات العمل الإضافية. ويحظر القانون إرغام العمال على العمل لساعات إضافية زائدة عن الحد. يتمتع العمال تبعا لسنوات الخدمة بإجازات سنوية بين 18 و23 يوما مدفوعة الأجر. وعلى الرغم من عدم وجود ممارسة موحدة للتبليغ عن انتهاكات قانون العمل، كان للعمال الحق في إبلاغ مفتشي العمل الإقليميين عن الانتهاكات.

نظمت اللوائح الحكومية الخاصة العمل في المهن الخطيرة مثل التعدين وهندسة البترول وأعمال البناء. يتمتع العمال بالحق في النأي بأنفسهم عن الأوضاع الخطرة دون الخوف من فقدان وظائفهم، وكان بإمكانهم اتخاذ إجراءات قانونية ضد رؤسائهم في حال معاقبتهم على ممارستهم هذا الحق. وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية هي المسؤولة عن تطبيق معايير الصحة والسلامة في مواقع العمل. وبمقتضى القانون، يتمتع جميع العمال، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، بنفس معايير السلامة الوظيفية وحماية الصحة. غير أن تنفيذ هذه الإجراءات لم يكن كافيا. وعلاوة على تنفيذ معايير السلامة الوظيفية وحماية الصحة، فرض مفتشو العمل الإقليميون تطبيق المعايير المتعلقة بدفع أجرة ساعات العمل. ويوجد في البلاد 380 مفتشا، قاموا بتفتيش غالبية الشركات مرة واحدة كل عامين تقريباً. لم تفرض الحكومة بشكل ملائم تنفيذ القانون الخاص بالحد الأدنى للأجور، خاصة بالنسبة للقطاعات الاقتصادية التي لا توجد فيها اتحادات عمالية. ولم يتم دوماً فرض الحظر على إرغام العمال على العمل لساعات إضافية زائدة عن الحد.

وكانت ظروف ومعايير العمل أفضل في الشركات التي توجه منتجاتها نحو التصدير، وهي شركات تملكها أطراف أجنبية في أغلبها، مما كانت عليه في الشركات التي يقتصر بيع منتجاتها في السوق المحلية حصراً. وقد عمل أكثر من 500,000 شخص، غالبيتهم العظمى من النساء، في القطاع غير الرسمي الذي لم تكن قوانين العمل سارية عليه وحيث كانت انتهاكات العمل أكثر انتشارا. اشتكى عمال من ذوي العقود المؤقتة خلال العام من أنهم لم يمنحوا نفس الحمايات الممنوحة للعمال الدائمين. لم ترد تقارير تفيد بوقوع حوادث كبيرة أسفرت عن إصابات في القطاع الصناعي خلال العام. ولم تتوفر معلومات موثوقة عن الحوادث في أماكن العمل وعن الإصابات والوفيات التي أدت إليها.